



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 44.21

يقضي بـ تغيير وتميم القانون رقم 12.07

المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد

(كما وافق عليه مجلس النواب في 14 يوليوز 2021)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد المكلوب
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 44.21

يقضي بتعديل وتميم القانون رقم 12.07
المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد

المادة الأولى

تغير أو تتمم، حسب الحال، على النحو التالي، أحكام المواد 2 و 3 و 4 (الفقرة الثانية) و 7 و 12 من القانون رقم 12.07 المنشأة بموجبه مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 3 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007):

« المادة 2. - يكون الغرض الأساسي لمؤسسة الشيخ خليفة بن زايد ما يلي :

.....

» - إنشاء وتدبير مؤسسات للعلاج :

» - ممارسة كل نشاط يهدف إلى خدمة المنظومة الصحية الوطنية « وتعزيزها وكذا تحقيق أهداف المؤسسة، وذلك من خلال شركات « تخدمها لهذا الغرض أو تساهم فيها :

» - المساهمة في التعليم والتكوين

.....

.....

(باقي لا تغيير فيه.)

» المادة 3. - يدير مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد مجلس إداري « وبسيرها رئيس مدير عام يعين بظهير شريف.

» يتتألف المجلس الإداري، تحت رئاسة الرئيس المدير العام، من « 10 أعضاء إلى 15 عضواً يعينون بظهير شريف.

» وللمجلس أن يضم

(باقي لا تغيير فيه.)

» المادة 4 (الفقرة الثانية). - ويتولى لذلك بوجه خاص :

» - تحديد التوجهات العامة لتنفيذها :

» وضع برنامج

.....

نسخة مطابقة للأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

يعينان من لدنـه.

» يساعد الرئيس المدير العام في مهامه، مدير منتدب وكاتب عام

» مجلـس الإـدارـة :

» تعـيـين العـامـلـيـنـ إـلـيـمـ أـعـلاـهـ :

» إـعدـاد تـقـرـيرـ مجلـس الإـدارـةـ :

» يـسـاعـدـ الرـئـيـسـ المـديـرـ العـامـ فيـ مـهـامـهـ،ـ مدـيـرـ منـتـدـبـ وـكـاتـبـ عـامـ

..... (باقي لا تغير فيه). المادة 2 تنسخ أحكام المادة 5 من القانون السالف الذكر رقم 12.07 وتعوض بالأحكام التالية: «المادة 5 . - يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت إلى ذلك متطلبات المؤسسة وعلى الأقل مرة في السنة. «يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يعينوا من يمثلهم في اجتماعات هذا المجلس بموجب تفويض لهذا الغرض.» المادة 3 تنسخ أحكام الباب الثالث من القانون السالف الذكر رقم 12.07.	<p>« الإعانتات التي تتلقاها »</p> <p>« يجوز للرئيس المدير العام أن يفوض بعض صلاحياته للمدير المنتدب. »</p> <p>« إذا تغيب الرئيس المدير العام أو عاقه عائق، مارس المدير المنتدب مهامه المنصوص عليها في هذه المادة. »</p> <p>« المادة 12. - تشمل موارد المؤسسة ما يلي : علها ؛ الملكة لها ؛ التابعة لها ؛ المؤسسات والمراكم التابعة لها ؛ عائدات المساهمة في رأس المال الشركات ؛</p>
---	--

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب